

حق ضحايا الحوادث والجرائم في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام

د/ الموسوس عتو / أستاذ محاضر-ب-
معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي غليزان

الملخص:

في ظل ما يتعرض له ضحايا الحوادث والجرائم من نشر لصورهم في وسائل الإعلام، سواء المكتوبة أو السمعية البصرية أو عن طريق الانترنت التي تعتبر وسيط آني للنشر، فقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني الذي يمكن أن يستند عليه هؤلاء أو ورثتهم للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن نشر هذه الصور، ويعتبر هذا الأساس هو حق الإنسان في حفظ كرامته، إذ يمكن له رفع دعوى قضائية على المعتدي، هذا الأخير الذي أصبح من الصعب تحديده خصوصا إذا تم النشر عن طريق الانترنت.

Résumé:

A l'heure actuelle on assiste à une divulgation des photos des victimes d'accidents et de crimes, dans toutes sortes de moyens de communications (journaux, audiovisuel, internet). Dans la doctrine, plusieurs voies furent envisagées concernant le fondement juridique sur lequel les victimes ou leurs héritiers tentent une action judiciaire suite aux dommages subis après la diffusion de ces photos, qui constituent une atteinte à la dignité de l'être humain. D'autre part la diffusion des photos sur internet rendra la tâche difficile pour déterminer l'identité de l'auteur du crime.

مقدمة:

لقد كان لما يشهده العالم في الوقت الراهن من حروب أهلية وحوادث طبيعية وارتفاع في نسب الحوادث والجرائم أثر كبير في منح وسائل الإعلام⁽¹⁾ كم هائل من الأخبار دون انقطاع، مما جعلها تتسابق لنقل هذه الأخبار بالصوت والصورة، هذه الصور التي تبين معاناة الآخرين في وقت الحادث سواء أدى الحادث إلى وفاة هؤلاء الأشخاص أو إصابتهم فقط، وذلك لجذب عدد كبير من المشاهدين⁽²⁾ دون أدنى اعتبار لوضعية هؤلاء الأشخاص أثناء الحادث وتصرفاتهم وما تفوهوا به من أقوال ودون أن يكونوا في وعي بما يقومون به، كما لا يؤخذ بعين الاعتبار مشاعر أقارب هؤلاء الأشخاص الذين سيشاهدون هذه الصور وما يترتب على ذلك من ضرر معنوي لهم.

وفي ظل في ما يتعرض له ضحايا الحوادث أو الجرائم من نشر لصورهم في وسائل الإعلام سواء المكتوبة أو السمعية البصرية⁽³⁾، هذه

- (1) - نصت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 05 / 12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام (ج. ر. ع 02 مؤرخ في 15 جانفي 2012)، على المقصود بأنشطة الإعلام بأنه: «يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة معينة».
- (2) - وذلك للبحث عن الإثارة والأخبار والصور الحصرية، وهو ما دفع بالإعلاميين إلى الحصول على الخبر الحصري مهما كان الثمن ودون أدنى اعتبار للمانع قانوني أو عقوبات ستسلط على المخالف، ذلك أن الممنوع هو مرغوب وهو الذي يجعل وسائل الإعلام تحصل على أعلى نسب متابعة.
- (3) - الجدير بالذكر أن الإعلام السمعي البصري كان مقتصرًا على القنوات التابعة للقطاع العام، إلا أن المشرع الجزائري فتح المجال مؤخرًا للقطاع الخاص لتقديم هذه الخدمة بموجب القانون رقم 04 / 14 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري (ج. ر. ع 16 صادرة بتاريخ 23 مارس 2014). حيث نصت المادة 03 على أنه: «يارس

الصور التي تبين معاناة ضحايا الحوادث والجرائم، فإننا نتساءل حول ما إذا كان من حق هؤلاء الاعتراض على هذا النشر، وما هو الأساس القانوني الذي يركز عليه المعتدى عليهم لمنع نشر صور معاناتهم في وسائل الإعلام؟ ومن هو المسؤول عن هذا الاعتداء خصوصا مع تطور وسائل الإعلام في ظل التقدم التكنولوجي؟

وعلى أساس ذلك سنتطرق إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق ضحايا الحوادث والجرائم في الاعتراض على نشر صورهم في وسائل الإعلام، ثم إلى تحديد المسؤول عن الاعتداء.

أولا: الأساس القانوني لمنع نشر صور ضحايا الحوادث والجرائم في وسائل الإعلام.

من المتفق عليه أنه لا يمكن طلب حماية حق ما إلا إذا كان القانون ينص صراحة على منع الاعتداء عليه، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل مباح عملا بقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أن قواعد الحماية المدنية توجب إثبات الضرر فإن لم يحدث الفعل ضررا وكان مباحا فلا مجال للمطالبة بالتعويض، وذلك ما يدفع إلى البحث عن الأساس القانوني الذي يمنع وسائل الإعلام من نشر صور ضحايا الحوادث والجرائم، حيث أن الأساس التقليدي لاعتراض أي شخص على التقاط صورته أو نشرها هو الحق في حماية الحياة الخاصة أو الحق في الصورة.

1- الحق في الحياة الخاصة كأساس لمنع نشر صور ضحايا الحوادث والجرائم في وسائل الإعلام

على أساس هذا الحق فمن حق الأشخاص الذين تم نشر صورهم أو

النشاط السمعي البصري من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،

- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها،

- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

ورثتهم في وسائل الإعلام أن يرفعوا دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابهم، أو المطالبة بتسليط عقوبة جزائية على المعتدي كونه اعتدى على الحق في الحياة الخاصة للمعتدى عليه. فلقد منع المشرع الجزائري كل ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وأولى لهذا الحق أهمية كبيرة مقتديا بتحريم الشريعة الإسلامية التعرض للحياة الخاصة للغير بدخول المنازل دون استئذان من خلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾، ومنع التجسس على الغير من خلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَیُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾﴾.

وعلى أساس ذلك فقد جعل المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة حقا دستوريا وذلك من خلال نص المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996⁽³⁾، التي تنص على أنه: «لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه يحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة»⁽⁴⁾.

(1) سورة النور الآية 27 ، 28 .

(2) سورة الحجرات الآية 12 .

(3) دستور الجزائر الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1997 (ج. ر. ع 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996)، المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 (ج. ر. ع 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002).

(4) تقابلها المادة 57 من الدستور المصري لسنة 2013 التي نصت بأنه: «للعياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس».

كما نص المشرع الجزائري على حماية الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الجزائري والقانون المدني، فلقد نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06⁽¹⁾، على أنه: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- 1- بالتقاط الصور أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
 - 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه».
- أما عن الحماية المدنية فقد نصت المادة 47⁽²⁾ من القانون المدني

والمراسلات البريدية، والبرقية والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة، وفي الأحوال التي بينها القانون».

(1) قانون 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج. ر. ع 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006) يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(2) يقابلها المادة 50 من القانون المدني المصري التي تنص بأنه: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر». ونص المادة 09 من القانون المدني الفرنسي التي تنص بأنه: «لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض، أن يأمرُوا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة والحجز وأي إجراء آخر يكون من شأنه منع الاعتداء أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وهذه الإجراءات يمكن أن يأمر بها قاضي الاستعجال في حالة توافر حالة الاستعجال».

الجزائري رقم 58/75⁽¹⁾، على أنه: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر».

ورغم أن المادة لم تخص بالذكر حماية الحق في الحياة الخاصة، إلا أنها تحمي هذا الحق استنادا إلى أنه يعتبر من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، على غرار الحق في الشرف والاعتبار وغيرها من الحقوق الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية.

ولم يكتف المشرع بالحماية التي تقررها القواعد العامة بل أو رد حماية حرمة الحياة الخاصة في قانون الإعلام 05/12 من خلال نص المادة 93 التي تنص على أنه: «يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم».

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة».

وبالنظر إلى الحماية التي يقررها القانون للحق في الحياة الخاصة فيمكن لمن تم نشر صورته بالتزامن مع تعرضه لحادث سواء كان متوفى أو على قيد الحياة، أن يرفع دعوى قضائية على أساس أنه تم الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة. وقد ذهب القضاء الفرنسي في هذا الخصوص إلى أن نشر صورة الابن الذي توفي في حادث، يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لوالديه⁽²⁾، كما قرر في قضية أخرى متعلقة بالخاصة بنشر جثمان الرئيس الفرنسي السابق فرونسوا ميران بأن هذا النشر يمثل اعتداء على الحياة الخاصة للمتوفى⁽³⁾.

تقييم هذا الأساس:

(1) القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري (ج. ر. ع 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975) المعدل والمتمم.

(2) - T.G .I, Paris, 08 mars 2000, D, p 502, not BATIGNER.

(3) - TGI Paris, 13 janvier 1997, D. 1997, p. 255.

وإذا كان استناد ضحايا الحوادث الذين تم نشر صورهم في وسائل الإعلام إلى الحق في الحياة الخاصة كأساس للمطالبة بالتعويض أو المتابعة الجزائية يقتصر على التقاط الصور في مكان خاص⁽¹⁾، وهو ما قضت به المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت صراحة على أن الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التصوير لا يتحقق إلا إذا تم التقاط هذه الصور في مكان خاص، فبمفهوم المخالفة يمكن الاعتقاد بأن نشر صور الضحايا وهم في مكان عام يعتبر نافيا للاعتداء على حياتهم الخاصة⁽²⁾، لاسيما أن الحوادث في غالب الأحيان وخصوصا الطبيعية لا تمس شخص واحدا بل العديد من الأشخاص مما ينفي كونهم في مكان خاص.

2- الاستناد إلى الحق في الصورة كأساس لطلب الحماية.

نشأ الحق في الصورة، أو الحق على الهيئة على إثر تطور وسائل التصوير ونقل الصور ونشرها، عن طريق وسائل النشر المختلفة بما في ذلك السينما والتلفزيون. وصورة الشخص هي التي تعكس أحاسيس الإنسان ورغباته، وهي التي تعبر عما يخفيه الإنسان بداخله⁽³⁾. ويعرف الحق في الصورة على أنه سلطة الأشخاص في الاعتراض عن

(1) - Cass. crim., 25 oct. 2011, n° 11-80266, GAZ. PAL, 2011 n° 335, P. 27.

Cass. crim., 25 oct. 2011, n° 11-80266, EDUC, 2012 n° 1, P. 5.

(2) وان كان البعض يرى أن المكان العام قد تتوافر فيه عوامل قد تجعل بالإمكان اعتباره مكانا خاصا، كما يرى جانب آخر أنه هناك معيار يمكن تطبيقه لتحديد طبيعة المكان، دون الأخذ بالاعتبار طبيعة الصورة التي التقطت أو سجلت فيه أو نقلت منه، كما أنه هناك اتجاه آخر يرى أنه لا يعتد بطبيعة المكان بل يأخذ في الاعتبار بطبيعة الصورة التي تم التقاطها فيه سواء كان خاصا أو عاما.

voir: LAURE RASST (M), droit pénal spécial précise, DALOZ, 1997 no 369.

(3)- RAVANAS (J): La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, L. G. D. j. 1978, p 181.

التقاط صور لهم أو نشرها⁽¹⁾، وعلى أساس هذا الحق يمكن لأي شخص التقطت له صورة وهو موجود في مكان خاص أو تم نشرها وكان هو الموضوع الرئيسي لهذه الصورة الاعتراض على هذا الالتقاط أو النشر على اعتبار أنه تم الاعتداء على حقه في الصورة.

ولم يحم المشرع الجزائري الحق في الصورة بشكل مستقل بل اعتبره من بين عناصر الحق في الحياة الخاصة، وذلك إذا تم التقاط الصورة في مكان خاص أما إذا تم التقاط الصورة في مكان عام فيمكن للمعتدى عليه طلب التعويض على أساس نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي تمنع الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية الإنسانية⁽²⁾.

وعلى أساس هذا الحق فيمكن لضحايا الحوادث والجرائم الاعتماد على الحق في الصورة كأساس لمنع نشر صورهم في وسائل الإعلام أو في وسائل النشر التي استحدثتها التكنولوجيا الحديثة، بشرط أن يكون هؤلاء الضحايا الموضوع الرئيسي للصورة وكان يمكن التعرف عليهم من خلالها، كما يمكنهم الاعتراض على النشر إذا تم استعمال هذه الصور لأغراض تجارية أو تم استعمالها بشكل ينافي الإذن الممنوح من قبل المعني. **تقييم هذا الأساس:**

(1) أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 95.

(2) وهو ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/07/22. حيث تأسس على أساس نص المادة 47 من القانون المدني الذي قضى بأنه: «حيث أن نشر صورة في مجلة إخبارية يستوجب الموافقة الصريحة التي لا تتجسد إلا بموجب كتابة، باعتبار أن الإشهار بالصورة يشكل مساس لحق من الحقوق الملازمة لشخصية المطعون ضده عملا بالمادة 47 من ق.م يستلزم جبر الضرر الناتج عنه وفقا لما نصت عليه المادة 124 ق.م». مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد 02، ص 157.

رغم أن الاعتماد على الحق في الصورة يتحاشى جزءاً من الانتقاد الموجه للحق في الحياة الخاصة كأساس لاعتراض ضحايا الحوادث والجرائم على نشر صورهم في وسائل الإعلام، إلا أن الحق في الصورة يرد عليه استثناء وهو الحق في الإعلام الذي يمنع الشخص من الاعتراض على نشر صورته ولو كان هو الموضوع الرئيسي للصورة⁽¹⁾، خصوصاً إذا كانت الصور الخاصة بالحوادث والجرائم تم التقاطها في مكان عام.

3- الحق في الكرامة الإنسانية كأساس حديث لمنع نشر صور ضحايا الحوادث.

نظراً لعدم كفاية الآليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، في توفير ردع كاف ضد نشر صور ضحايا الحوادث والجرائم وبث معاناتهم وقت حدوث تلك الحوادث والجرائم عبر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية، نظراً لتعارض حق هؤلاء الضحايا مع الحق في الإعلام، فقد تم الاعتماد على أساس آخر يستند إليه هؤلاء الضحايا لمنع نشر معاناتهم في وسائل الإعلام وهو الحق في الكرامة الإنسانية⁽²⁾.

وفكرة الكرامة الإنسانية تجد مصدرها الأصل من الديانات السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية فقد اعترفت الشريعة الإسلامية للإنسان بحقوق كثيرة وذلك منذ زمن بعيد، بوصفها ديناً ساءوا ختم الله سبحانه وتعالى به الديانات السماوية، فاهتمت هذه الشريعة بالإنسان بحسبانه أساس عمارة الكون، وشرعت له حقوقاً تحمي جوانب حياته وكفلت له حريات يمارسها، ووضعت له من الضمانات ما يكفل تمتعه بتلك الحقوق

(1) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 258.

(2) عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 27.

والحريات صونا لكرامته وحفظا لذاته، وذلك قبل أن يظهر مصطلح حقوق الإنسان على الساحة الدولية بوقت طويل⁽¹⁾.

ومن الآيات التي تظهر تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽³⁾.

ولا تقتصر الأسس التي أرساها الإسلام في بناء حقوق الإنسان وحمايتها على حق معين، بل حافظت على الحرية الشخصية وحرمت الاعتداء على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، فشرعت القصاص وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾⁽⁴⁾.

وعلى أساس ذلك يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تعترف للإنسان بالحق في الكرامة الإنسانية وتمنع كل فعل أو قول يمس هذا المبدأ، وبالتالي لا يجوز الاعتداء على هذا الحق أيا كانت طبيعته وفي حالة حصول ذلك فيحق للمعتدى عليه طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الاعتداء⁽⁵⁾.

ورغم أن الديانات السماوية قد حثت على حماية كرامة الإنسان، فتبقى هذه الفكرة حديثة في التشريعات الوضعية رغم أنها أساس الحقوق المعترف بها للإنسان، سواء تعلقت بحماية كيانه المادي أو المعنوي. ويعتبر أول ظهور لهذه الفكرة في التشريعات الوضعية في الإعلان الفرنسي لحماية حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789، حيث ورد به

(1) زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق، 2004، ص 34.

(2) سورة الإسراء، الآية 70.

(3) سورة التين، الآية 04.

(4) سورة البقرة، الآية 179.

(5) عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 32.

عبارات صريحة تبين ما يستوجب من احترام لكرامة الإنسان واعتبرتها من الأمور المقدسة، حيث انه بدون حماية هذه الكرامة لا فائدة من وجود حماية للحقوق الأخرى⁽¹⁾.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ لسنة 1948 ليقر صراحة بالحق في الكرامة الإنسانية، وقد بدأت ديباجته بالتأكيد على أهمية هذا الحق من خلال نصها على أنه: «لما كان الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».

كما نصت المادة الأولى منه على أنه: «يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء»⁽³⁾.

أما بالنسبة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾ لسنة 1966، فقد أكدت هي الأخرى على هذه الفكرة حيث نصت على أنه: «حيث أن بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها، يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم». كما نصت المادة 1/10 من الاتفاقية على أنه: «يعامل جميع الأشخاص المحرومين

(1) - «considérant que la reconnaissance de la dignité inhérente à tous les membres de la famille humaine...».

(2) نشأ الإعلان بموجب القرار رقم 712 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك على اثر انعقاد دورتها العادية الثالثة بتاريخ 10 سبتمبر 1948.

(3) كما ورد في المادة الخامسة من الإعلان أنه: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تحط من الكرامة الإنسانية».

(4) صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966 وذلك بموجب القرار رقم 2200 بعد اجتماعها في دورتها العادية الحادية والعشرون.

من حرياتهم معاملة إنسانية تتفق مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان».

أما على المستوى الوطني فقد تضمنت الدساتير الوطنية ما يؤكد حق الإنسان في الكرامة وما يضمنها، حيث تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 34 النص على حق المواطن في عدم الاعتداء على كرامته الإنسانية من خلال نصها على أنه: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان».

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة».

وقد ورد في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1945 عبارات تبين أهمية الحفاظ على كرامة الإنسان⁽¹⁾، كما تم استحداث مادة جديدة بموجب قانون 29 يوليو لسنة 1994 في القانون المدني وهي المادة 16 التي تنص بأنه: «القانون يؤكد سمو الإنسان ويمنع أي اعتداء على كرامته ويضمن احترامه منذ بداية حياته»⁽²⁾.

أما عن حق ضحايا الحوادث والجرائم في عدم عرض صورهم في وسائل الإعلام، فإن قانون الإعلام الجزائري لم ينص صراحة على حق ضحايا الحوادث والجرائم في عدم عرض صورهم في وسائل الإعلام حيث نصت المادة 92 من قانون الإعلام رقم 05/12 بأنه: «يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي».

(1) - «Au lendemain de la victoire remportée par les peuples sur les régimes qui ont, tenté d'asservir et dégrader la personne, le peuple français proclame à nouveau que tout être humain, sans distinction de race, de religion ni de croyance, possède des droits inaliénable et sacres».

(2) - Art 16 du code civil : « la loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte a la dignité de celle-ci et garanti de l'être humain dès le commencement de sa vie».

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن».

كما تضمن تضمن الباب الثالث في الفصل الأول الذي يحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في المادة 54 فقرة 08 ما يلي: «تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية:

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية».

وبالرجوع إلى هذه المواد التي تضبط النشاط الإعلامي في الجزائر، يلاحظ عليها أنها لم تنص صراحة على منع نشر صور ضحايا الحوادث والجرائم في وسائل الإعلام، وبخصوص المادة 92 من قانون الإعلام فقد ورد فيها عبارة "مشاعر تستفز مشاعر المواطن" ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان بث صور ضحايا الحوادث والجرائم من الأمور التي تستفز مشاعر المواطنين. وكان من واجب المشرع الجزائري أن ينص صراحة على منع نشر صور ضحايا الجرائم والحوادث حفاظا على الكرامة الإنسانية، على أنه يمكن في رأينا الاستناد إلى نص المادة للمطالبة بالتعويض على أساس أن بث صورة أي شخص وهو تحت وطأة الجريمة أو حادث سيؤدي لا محالة إلى استفزاز مشاعر الغير.

أما عن نص المادة 54 فقرة 08 من قانون السمعي البصري فقد نص المشرع صراحة على الحق في الكرامة الإنسانية، وأوكل مهمة السهر للحفاظ عليها لسلطة الضبط، إذ يعتبر ذلك ضمانة إضافية لحماية كرامة الإنسان على أساس أنه ولو لم يتحرك المضرور للاعتراض على النشر فستدخل سلطة الضبط لمنع النشر.

هذا عن موقف المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة على حق ضحايا الحوادث والجرائم في الاعتراض على نشر صورهم في وسائل

الإعلام أو أي وسيلة نشر أخرى، مقارنة بموقف المشرع الفرنسي حيث تضمن قانون 15 جوان لسنة 2000 الخاص بقرينة البراءة وحقوق الضحايا⁽¹⁾ الذي ألغى المادة 38/3 من قانون الصحافة لسنة 1881 وأضاف إلى هذا الأخير المادة 4/35، التي نصت على معاقبة من يقوم بنشر صور ضحايا الجريمة إذا كان النشر قد تم دون رضا من صاحب الشأن⁽²⁾.

غير أنه ما يؤخذ على هذا النص أنه ميز بين ضحايا الجرائم وضحايا الحوادث إذ لم ينص سوى على حماية كرامة ضحايا الجرائم، وهو يدعو إلى التساؤل حول ما إذا كان من حق ضحايا الحوادث الاعتراض على نشر صورهم في وسائل الإعلام أو أية وسيلة نشر أخرى، وما هو سبب التمييز بين ضحايا الجرائم وضحايا الحوادث، رغم أنهم يكونون في نفس الوضع المأساوي وقت حدوث الجريمة أو الحادث.

وما يلاحظ على هذا القانون كذلك أنه قد وضع قيد على تحريك الدعوى وهو تقديم الشكوى من طرف المضرور في حالة الاعتداء على كرامته الإنسانية وهو ما نصت عليه المادة 48⁽³⁾، وهذا النص متقد كون

⁽¹⁾ – la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes (loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 ; J.O. du 16 juin 2000 page 9038).

⁽²⁾ – Art. 35 quater. – (Créé par Loi 2000-516 du 15 Juin 2000, art. 27, JORF 16 juin 2000 ; Ordonnance 2000-916 du 19 Septembre 2000, art. 3, JORF 22 septembre 2000) : « La diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de la reproduction des circonstances d'un crime ou d'un délit, lorsque cette reproduction porte gravement atteinte à la dignité d'une victime et qu'elle est réalisée sans l'accord de cette dernière, est punie de 15 000 euros d'amende ».

⁽³⁾ – ART 48 : « Dans le cas d'atteinte à la dignité de la victime prévue par l'article 35 quater, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la victime ».

أن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها وان كان المعتدى عليه قد توفي ولم يكن لديه من الورثة من يرفعون الدعوى باسمه وهو ما سيؤدي إلى عدم خضوع وسيلة النشر لأي مساءلة قانونية⁽¹⁾.

كما وضعت المادة 4/35 استثناء آخر على المتابعة الجزائية وهو رضا الضحية بالنشر وذلك من خلال نصها على أنه: «لا يجوز نشر صورة ضحية الجريمة إذا كان النشر يمثل اعتداء خطيرا على كرامة الضحية وكان هذا النشر قد تم بدون موافقة صاحب الشأن». ويستفاد من ذلك أن المشرع الفرنسي قد وضع شرطين لإباحة النشر وهما:

1- ألا يمثل النشر اعتداء على الكرامة الإنسانية.

2- ضرورة موافقة الضحية على نشر صورته.

وعلى هذا الأساس، فإن نشر صور ضحايا الجرائم يبقى محظورا رغم موافقة صاحب الشأن، في حالة ما إذا كان هذا النشر يمثل اعتداء واضحا على كرامة الضحية، فهذا الحق هو من الحقوق الشخصية التي لا يمكن أن تكون محلا للتصرف كونها تمس آدمية الضحية⁽²⁾.

ومن التطبيقات القضائية فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية نشر صور جثمان أحد الأشخاص على أساس أن النشر يعتبر مساسا بالكرامة الإنسانية وليس على أساس المساس بالحق في الصورة أو الحق في الحياة الخاصة⁽³⁾.

ثانيا: تحديد المسؤول عن الاعتداء.

(1) فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 36.

(2) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 17.

(3) -Cass. Civ, 20 Dec 2000, D 2001, p 872.

إلى وقت ليس ببعيد، كان الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية الإنسانية وفي مقدمتها الحق في الحياة الخاصة، والحق في الصورة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الكرامة الإنسانية، يتم عن طريق وسائل الإعلام التقليدية، وهي الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام، وكان النشر يتطلب توافر إمكانيات كان يقتصر امتلاكها على وسائل الإعلام فقط، أما في الوقت الراهن ومع ظهور شبكة الانترنت فقد أصبحت وسيط آني للنشر حيث تعطي الإمكانية لأي شخص أن يكون ناشرا بمجرد امتلاكه لحاسب آلي واشترك في شبكة الانترنت، فهي تختلف عن وسائل الإعلام والاتصال في سهولة النشر عبر هذه الشبكة، دون حاجة إلى الحصول على ترخيص بالنشر أو توفير العديد من الأجهزة التي يديرها مختصون في مجال الإعلام والاتصال، ودون رقابة من احد أو إمكانية تحديد المسؤول في بعض الأحيان⁽¹⁾، فأصبح كل شخص مديعا وناشرا⁽²⁾.

وتوفر بعض المواقع الالكترونية كل الإمكانيات التي تسمح بنشر الصور والفيديو بكل سهولة، ويمكن لأي شخص مهما كان مكان تواجده من الاطلاع عليها ومن هذه المواقع موقع youtube⁽³⁾. وعلى هذا الأساس فستتطرق إلى قيام مسؤولية وسائل الإعلام عن الاعتداء على الحق في الكرامة الإنسانية، ثم نتعرض لتحديد المسؤول عن الاعتداء في حالة النشر الذي يتم عن طريق شبكة الانترنت.

(1) وخير دليل على ذلك ما تقوم به المنظمات الإرهابية من نشر لصور الضحايا الذين يقومون بقتلهم والتكثيف بهم دون إمكانية منع هذا النشر من قبل مقدمي خدمات الاتصال.

(2) محمد سعد إبراهيم، أخلاقيات الإعلام والانترنت وإشكالية التشريع، دار المكتبة العلمية للنشر، القاهرة، 2007، ص 11.

(3) – LUDIVIC (P), les réseaux sociaux sur internet et le droit de la vie privée, LARCIET, 2013, p 16.

1- قيام مسؤولية وسائل الإعلام عن الاعتداء:

لا يثار أي إشكال حول مسؤولية وسائل الإعلام في القانون الجزائري خصوصا وأن نص المادة 115 من قانون الإعلام رقم 05/12 تضمن صراحة أن مدير النشرة أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وصاحب الكتابة أو الرسم مسئول عن كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية.

كما نصت المادة على أن مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي يتم بثه مسئول عن الخبر السمعي البصري الذي يتم بثه من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت.

وعلى هذا الأساس وسواء كانت وسيلة النشر مكتوبة أو سمعية بصرية فإن المسؤولية هي تضامنية بين مدير النشرة أو الصحافة الالكترونية، وصاحب الكتابة أو الرسوم أو الصور التي تتضمن مضامين غير مشروعة.

والى جانب حق المعتدى عليه في طلب التعويض على أساس المادة 47 من القانون المدني الجزائري فقد نصت المادة 122⁽¹⁾ من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام على معاقبة وسائل الإعلام التي تقوم بإعادة تمثيل جنایات أو الجنح ضد الأشخاص. والسؤال المطروح في هذا الخصوص هو هل قصد المشرع من هذا المنع حماية كرامة الإنسان أو عدم

(1) نصت المادة 122 من القانون العضوي رقم 05-12 على أنه: «يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنایات أو الجنایات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات».

المساس بالتحقيق الابتدائي في الجرائم خصوصا وان المادة لم تنص صراحة على أن منع النشر محله ظروف الجنايات والجنح وليس الأشخاص الذين وقع عليهم الاعتداء، والواقع انه كان من واجب المشرع الجزائري أن يدرج نصا يعاقب بموجبه على نشر صور ضحايا الحوادث والجرائم في قانون العقوبات كما فعل بالنسبة لتجريم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة كون أن سبب منع نشر خصوصيات الغير هو واحد وهو الحفاظ على كرامة الإنسان.

2- قيام مسؤولية مقدمي خدمات الاتصالات.

يفرض القانون واجبا عاما على مقدم خدمة الاتصالات في عدم الإضرار بالغير⁽¹⁾، وفي حالة إلحاق الضرر، فإنه يسأل قانونا مسؤولية تقصيرية عن هذا الضرر.

وقد اختلف الفقه في تحديد حالات قيام مسؤولية مقدم خدمات الاتصال.

وهناك من ذهب إلى عدم مسؤولية مقدم الخدمة لأن دوره يقتصر على إيصال المعلومات، وان أخذ على عاتقه مهمة تخزينها، حيث أنه لا يمكنه وقف الاتصال غير المشروع للمعلومات ولو تضمن مضامين مخالفة للقانون⁽²⁾.

ويرى اتجاه آخر أن مقدم خدمة الاتصالات يعتبر مسؤولا على أساس

(1) تنص المادة 34 من الرسوم التنفيذي رقم 01/219 و 02/186 و 04/09 على أنه: «إن صاحب الرخصة مسؤول تجاه الغير، بما في ذلك الوزير وسلطة الضبط، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، فيما يخص إقامة شبكة GSM وتشغيلها، وتوفير الخدمات، وفيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تنجم خاصة عن نقائص صاحب الرخصة أو عن نقائص مستخدميه أو عن نقائص شبكة GSM».

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستخدمة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، 2009، ص 93.

قواعد المسؤولية المفترضة وذلك لأن المشرع أقام نظاما يتعلق بكيفية النشر على الإنترنت ومقدم الخدمة هو جزء من هذا النظام، ولذلك يلتزم بحذف المعلومات أو الصور غير المشروعة، ولا يعتد بدفاعه لأنه في ظل نظام المسؤولية المفترضة يعد موزعا للمادة المعلوماتية⁽¹⁾.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائي فقد نص على حالات انتفاء مسؤولية مقدم الخدمة، من خلال المراسيم التنفيذية 405/13⁽²⁾، و 406/13⁽³⁾ و 407/13⁽⁴⁾، في المادة 05/21 من هذه المراسيم المذكورة، وكذا المراسيم التنفيذية رقم 219/01 و 09/04 و 186/02، في المادة 05/23 من هذه المراسيم التنفيذية⁽⁵⁾، وذلك في حالة حياد خدماته إزاء

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع ونفس الموضوع.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 405/13 المؤرخ في 2 ديسمبر 2013، (ج.ر. عدد 60، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2013)، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة «اتصالات الجزائر».

(3) مرسوم تنفيذي رقم 406/13 مؤرخ في 2 ديسمبر 2013، (ج.ر. عدد 60، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2013)، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة «الوطنية للاتصالات».

(4) مرسوم تنفيذي رقم 407/13 مؤرخ في 2 ديسمبر 2013، (ج.ر. عدد 60، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2013)، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة «أوراسكوم تليكوم الجزائر».

(5) إذ ورد نفس النص في هذه المراسيم وذلك لأنه تم منح بموجبها الرخص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات، ولم يختلف فيها سوى المعنى بالرخصة. إذ تنص المادة 5/23 على أنه: «يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى

محتوى المعلومات المرسلة على شبكته، إذ يقتصر دوره على توصيل المعلومات، وفي حالة عدم الحياد يعتبر مسئولاً مسؤولية تقصيرية عن المضامين غير المشروعة التي تثبت أو ترسل عبر شبكته.

كما تضمن القانون 04/09 الخاص بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽¹⁾، النص على إلزام مقدمي خدمات الإنترنت بسحب المضامين غير المشروعة التي يطلع عليها، مع استعمال كافة الطرق التقنية لمنع الوصول إليها⁽²⁾.

ووفقاً لتوجيهات البرلمان الأوروبي فقد تبني التوجيه رقم 31/2000⁽³⁾، والمتعلق ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركة

المعلومات المرسلة على شبكته. ويلزم نفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسلة على شبكتهم ويقدم لهذا الغاية الخدمات دون تمييز مهما كانت طبيعة الرسائل المرسلة، ويتخذ الترتيبات الناجحة ليضمن لها السلامة.

(1) القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009، (ج. ر. ع 47، الصادر بتاريخ 16 غشت 2009).

(2) المادة 12 من القانون 04/09 التي تنص بأنه: «زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت ما يأتي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتحيزون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن،

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها».

(3) -Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le =marché

المعلومات وبصفة خاصة التجارة الإلكترونية في السوق الداخلي هذا الموقف، والذي تم تخصيص القسم الرابع منه لتنظيم المركز القانوني للوسطاء في خدمات الإنترنت، حيث نصت المادة 22⁽¹⁾ منه على إلزام الدول الأعضاء في الاتحاد على نقل أحكامه إلى تشريعاتهم الداخلية⁽²⁾. وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في القانون الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي⁽³⁾، ووفقا للمادة 01/06 من هذا القانون فإن الأشخاص الذين يقتصر عملهم على تقديم خدمة الاتصالات عبر الإنترنت، عليهم إخطار المشتركين عن وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة أو توقيع جزاء عليهم في حالة المخالفة⁽⁴⁾.

intérieur («directive sur le commerce électronique, JORF, n° L 178 du 17/07/2000 p. 0001- 0016.

(1)-Article 22 : « Le contrôle des services de la société de l'information doit se faire à la source de l'activité pour assurer une protection efficace des objectifs d'intérêt général. Pour cela, il est nécessaire de garantir que l'autorité compétente assure cette protection non seulement pour les citoyens de son propre pays, mais aussi pour l'ensemble des citoyens de la Communauté. Pour améliorer la confiance mutuelle entre les États membres, il est indispensable de préciser clairement cette responsabilité de l'État membre d'origine des services. En outre, afin d'assurer efficacement la libre prestation des services et une sécurité juridique pour les prestataires et leurs destinataires, ces services de la société de l'information doivent être soumis en principe au régime juridique de l'État membre dans lequel le prestataire est établi».

(2) – DRAYTA (U), internet et commerce électronique, bruylant, 2003, p 153.

(3) – Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique JORF n°0143 du 22 juin 2004 page 11168.

(4)-Article 06/1 Modifié par LOI n°2011-267 du 14 mars 2011 – art. 4 (V) Modifié par LOI n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 – art. 20 (V) – «1. Les personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des services de

وأكدت الفقرة السابعة من المادة السادسة على أن مزودي الخدمة ليس عليهم الإشراف والرقابة على مضمون البيانات التي يقومون بنقلها، كما أنهم غير ملزمين بالبحث عن الوقائع التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة أي في حالة حيادهم فلا تقوم أي مسؤولية في مواجهتهم⁽¹⁾.

وعلى أساس ذلك فإن قيام مسؤولية مقدمي الخدمات يتوقف على مدى علمهم بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني المنقول، وباستثناء حالة عدم المشروعية الظاهرة، فإن على مقدمي الخدمات في حالة علمهم بالمضمون الإلكتروني غير المشروع، أو بتبليغهم به سواء من قبل السلطة القضائية الدولة من قبل المتضرر نفسه، فعليهم الاستجابة للأمر القضائي أو لطلب المتضرر، والقيام بسحب المضمون المخالف أو المنع من الوصول إليه، وهنا تنتفي مسؤوليتهم، وتقوم مسؤوليتهم في حالة المخالفة⁽²⁾.

ونعتقد أنه من الصعب القول بمسؤولية مقدم الخدمة خصوصا وأن دوره يقتصر فقط في توصيل المشترك بخدمة الإنترنت، كما أنه في بعض الحالات يصعب معرفة الشخص الذي بث مضامين تنتهك الحياة الخاصة، وما إذا كان ذلك برضا صاحب الخصوصية أم لا، فمن غير

communication au public en ligne informant leurs abonnés de l'existence de moyens techniques permettant de restreindre l'accès à certains services ou de les sélectionner et leur proposent au moins un de ces moyens».

(1)-Article 06/7 « 7. Les personnes mentionnées aux 1 et 2 ne sont pas soumises à une obligation générale de surveiller les informations qu'elles transmettent ou stockent, ni à une obligation générale de rechercher des faits ou des circonstances révélant des activités illicites».

(2)- POUJOL (M.N.), la liberté d'expression sur l'internet : aspects de droit internet, R. Dalloz, n°2007, p 598.

المعقول تحميل مقدم الخدمة مسؤولية هذه المضامين⁽¹⁾، خصوصا وأن مقدم الخدمة ليس هو المسؤول عن وضع أو توريد هذه المضامين على شبكة الإنترنت، ولا يعتبر الجهة التي أنتجتها، كما أنه قد لا يربطه بهذا المعتدي أي عقد، وقد لا يكون من بين أعوانه. وتزيد المسألة تعقيدا في حالة دخول المعتدي إلى الشبكة عن طريق مقاهي الإنترنت أي لم يستعمل خطه الشخصي، كما أن مقدم الخدمة لا يحق له الاطلاع على الرسائل الشخصية كالبريد الإلكتروني المكتوب والمصور أو الصوتي، وإلا اعتبر مسؤولا عن الاعتداء على الحياة الخاصة للمشاركين.

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري من خلال النص على مسؤولية مقدمي الخدمات في حالة عدم التزامهم الحياد عن المضامين التي تنقل على الشبكة، أو إذا كان عدم المشروعية ظاهرا⁽²⁾، فذلك يؤدي إلى عدم مسؤولية مقدم الخدمة، أما في حالة المخالفة فيعتبر مقدم الخدمة مسؤولا عن هذه المضامين أي إذا كان قد قام بدور مقدم خدمة الاتصالات ومتعهد الإيواء⁽³⁾.

(1) يجب أن ننوه بداية إلى ضرورة استيعاب دور مقدم الخدمة من الناحية الفنية وتداخله مع دور متعهد الإيواء وغيرهم ممن لهم صلة بالإنترنت، لكي تتضح لنا معالم مسؤوليتهم القانونية، والقول بفرض التزامات قانونية بشكل مطلق سيثير مشكلات فنية وقانونية وحقوقية، حيث ذهب البعض إلى أنه من حيث المبدأ لا يمكن القول بفرض التزامات على مقدم الخدمة برقابة المعلومات غير المشروعة التي تمر عليه وسائله، ثم إن مسألة الحجب وإن تم تطبيقها فعلا تحل المشكلة من الناحية الواقعية. أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع (دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الإيواء)، مجلة الحقوق جامعة حلوان العدد الثاني والعشرون، 2010، ص 187.

(2) المادة 12 من القانون 04/09.

(3) أنظر نص المادة 02/23 من المرسوم التنفيذي 219/01 والمادة 05/21 من المرسوم التنفيذي رقم 406/13.

ويؤيد جانب من الفقه⁽¹⁾ الاتجاه القائل بعدم مسؤولية مقدمي الخدمة وذلك بالمطالبة بتوفير الحماية القانونية لمزودي الخدمة استنادا إلى المبررات التالية:

-مزودي الخدمة لا ينتجون المعلومات، ولا يمارسون دورا رقابيا أو تحريريا.

-استحالة القيام بمهام المراقبة لمحتوى الإنترنت.
-سهولة تغيير المحتوى وتغيير عناوين المواقع الممنوعة من قبل المعتدين.
-صعوبة تمييز المحتوى غير الشرعي من بين الكم الهائل للمعلومات المتمثل في العديد من الرسائل البريدية أو الإخبارية وصفحات الويب.

3- مسؤولية متعهدي الإيواء.

إن متعهد الإيواء هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه، ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت⁽²⁾، ويتم تخزين صفحات الويب على حاسباته الخادمة مقابل أجر، فهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة، للمستأجر (الناشر) والذي ينشر عليه ما يريد من نصوص أو صور⁽³⁾.

والقول بأننا أمام عقد إيجار غير مستساغ، لأن المؤجر لا يسأل عما يقوم به المستأجر، بينما متعهد الإيواء يسأل قانونا في حالات معينة، ومن ذلك إيوائه لمواقع دون تحديد هوية أصحابها، فهو ملزم باليقظة تجاه المواقع التي يؤويها وملتزم بالإعلام والتبصير لهم عن عدم بث المضامين غير المشروعة والتي تتضمن اعتداء على الحق في الكرامة الإنسانية عن

(1) محمد سعد إبراهيم، المرجع السابق، ص 55.

(2) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 202.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 100.

طريق نشر صور لضحايا الجرائم والحوادث⁽¹⁾.

وتثار مسؤولية متعهد الإيواء كما هو الحال بالنسبة لمقدم خدمة الاتصال، وعن موقف المشرع الجزائري فقد ألزم مقدمي خدمة الإنترنت في المادة 12 من القانون 04/09 بصفة عامة -ويدخل ضمنهم مقدم خدمة الإيواء- بسحب المضامين غير المشروعة أو عدم السماح بالوصول إليها.

وقد جاءت التوجيهات الأوروبية الصادرة في 08 يونيو 2000 بشأن التجارة الإلكترونية، لتضع نظاما وجب على الدول الأعضاء مراعاته، وعلى أساس هذه التوجيهات لا تقوم مسؤولية مقدم خدمة الإيواء إلا بشروط معينة وهي:

1- ثبوت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤويه، هذا بالنسبة للمسؤولية الجزائية أما المسؤولية عن طلب التعويض فيكفي أن يكون النشاط غير مشروع ظاهرا.

2- أن تكون لديه الوسائل التي تمكنه من غلق الموقع الذي يتولى إيوائه أو منع الوصول إليه أو سحب المعلومة الغير المشروعة.

3- اتخاذ موقف سلبي رغم علمه وإمكاناته في اتخاذ ما يلزم على النحو السابق⁽²⁾.

4- ويكون ملتزما بالرقابة إذا صدر له أمر قضائي، أي أن التزامه بالرقابة أصبح التزاما خاصا وليس عاما⁽³⁾.

ومؤدى ذلك عدم وجود المسؤولية عن تحمل التبعية أو المخاطر، بل

(1) فؤاد قاسم مساعد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012، ص 163.

(2) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 203.

(3) فؤاد قاسم مساعد الشعيبي، المرجع السابق، ص 163.

-voir : POUJOL (N), la liberté d'expression sur l'internet : aspects de droit internet, recueil Dalloz, n°9 , 2007, p 594.

تقوم فقط في حالة ثبوت الخطأ، حيث يلتزم مورد الخدمة بمجرد بذل العناية لمنع تداول المضمون أو المعلومات المخالفة للقانون وذلك من خلال الجهود اليقظة التي تتناسب وإمكاناته، ولكن مضمون هذه الجهود وصداها يظل أيضا أمرا مبهما، حيث تحظر التوجيهات الأوروبية على الدول الأعضاء بأن تفرض على مقدم الخدمة التزاما عاما بمراقبة المعلومات التي يتولى نقلها أو تخزينها، والبحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة الغير المشروعة⁽¹⁾.

أما عن موقف المشرع الفرنسي نص في المادة 8/43⁽²⁾ من القانون رقم 719/2000⁽³⁾ المتعلق بحرية الاتصالات، على قيام مسؤولية مقدمي خدمة الإيواء في حالتين: الأولى إذا ألزمه القضاء بإلغاء مضمون غير مشروع من شأنه الإضرار بالغير، والثانية إذا أبلغ متعهد الإيواء بإلغاء هذا المضمون ولم يقم بذلك، أي أن القانون تبنى مسؤولية مخففة على متعهد الإيواء إذا جعل الأصل عدم مسؤوليته إلا في حالتين استثنائيتين.

(1) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص 203، 204.

(2) – Article 43-8. – « Les personnes physiques ou morales qui assurent, à titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces services, ne sont pénalement ou civilement responsables du fait du contenu de ces services que :

si, ayant été saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès à ce contenu».

(3) – LOI no 2000-719 du 1er août 2000 modifiant la loi no 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication JORF n°177 du 2 août 2000 page 11903.

POUJOL (N), la liberté d'expression sur l'internet : aspects de droit internet, recueil Dalloz, n°9 , 2007, p 594.

على أن الانتقاد الذي وجه إلى هذا الاتجاه، هو أنه ترك سلطة تقدير المضمون غير المشروع للمضروور دون أن يشترط التحقق من جدية هذا الضرر أو ما إذا كان واضحا وظاهرا، وهو ما تفاداه فعلا المشرع الفرنسي في المادة 6 فقرة 7 من القانون 575/2004 والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي⁽¹⁾.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد خلا قانون التجارة الإلكترونية المصري من نص يعاقب وسطاء خدمة الإنترنت، في حالة البث غير المشروع لمادة معلوماتية، وعاقب فقط على إذاعة محرر أو توقيع الكتروني أو فض شفرة دون مسوغ قانوني، دون موافقة صاحب الشأن وذلك طبقا لنص المادة 30 من هذا القانون.

أما عن مسلك القضاء الفرنسي فأحكامه في هذه المسألة جاءت غامضة، وذلك فيما يتعلق بتحديد أدوار المتدخلين في شبكة الإنترنت ذلك أن نظام المسؤولية لم يحدد على وجه الدقة، وبالتالي لم تحدد النصوص التي تحكم هذا النظام بما يعكس قصورا في التشريع⁽²⁾.

(1) حيث أصبح النص إذا قدر الغير وجود مضمون غير مشروع في موقع يؤويه متعهد الإيواء وأخطر متعهد الإيواء بذلك، واثبت بشكل واضح وظاهر أن المضمون غير مشروع.

(2) حيث قضت محكمة (Nanterre) في فرنسا بإدانة ثلاثة من متعهدي إيواء بسبب قيامهم بالاعتداء على الحق في الصورة لعارضة أزياء تدعى (linda la coste) حيث فوجئت بنشر مجموعة صور خاصة بها على بعض المواقع، وذلك بدون موافقتها على النشر الإلكتروني، سبق وأن وافقت على نشرها في الصحافة التقليدية وقد قامت المذكورة برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي أصابها ضد شركة csppi وذلك كناشر للمواقع ذات الطابع الجنسي أو كذلك ضد شركات cyber media, esterl, MultiMania واستندت للمادتين 1383، 1382 من ق.م.ف، وقضت المحكمة بأن متعهدي الإيواء يجب عليهم احترام الالتزام العام بالحياة والحذر واليقظة، وعليهم أن يسهروا على احترام حقوق الغير وقد نوهت المحكمة إلى أن الشركة MultiMania قد أوفت بما عليها من

وفي رأينا فان مسؤولية متعهدي الإيواء تثبت في حالة ما إذا كان الاعتداء غير المشروع ظاهر، كما هو الحال كذلك لمؤجر المنزل الذي يعلم بالغرض غير المشروع للمستأجر، كاستعماله للعين المؤجرة في الدعارة أو القمار أو لشرب الخمر.

4- مسؤولية موردي الخدمات.

يعرف مورد المعلومات بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بتزويد النظام المعلوماتي بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، ومن ثمة تكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تثبت على الشبكة، فهو الذي يقوم بالاختيار ثم التجميع والتوريد حتى تصل إلى الجمهور في صورة مادة معلوماتية على الشبكة⁽¹⁾.

فمورد المعلومات هو مصدر المعلومة، من خلال أنه هو المسؤول عن جمعها سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل، فهو المسؤول الأول عن المعلومات التي تثبت على شبكة الإنترنت.

ويعرف البعض مورد المعلومات بأنه الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تثبت على الموقع الإلكتروني، فهو الذي يحدد مضمون ما يثبت على الموقع، والبيانات التي يحررها هذا المورد قد تكون في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو قطع موسيقية أو علامات تجارية يعلن عنها⁽²⁾.

التزام بالإعلام عندما طلبت من أعضائها احترام الحق في الصورة الخاصة بعارضات الأزياء، لكن في الوقت ذاته تسببت إلى مقدمي الخدمات أنهم لم يتخذوا الإجراءات المعقولة لاكتشاف للمحتوى غير المشروع ومحوها من على الحاسبات الخادمة.

== C. a, Paris, 14^{er} ch. A, 10-02-1999, D, 1999, p 389.

- (1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 114.
- (2) شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 173.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فلم ينص على مسؤولية مورد المعلومات، إلا أنه مادام في مركز مدير النشر في وسيلة النشر الإلكترونية، فإن مسؤوليته تماثل مسؤولية مدير النشر أو الناشر، فهو ملزم بالتأكد من صحة المعلومات ومشروعيتها، وفرض عليه في حالة عدم صحة المعلومات القيام بمنح حق الرد للمضرور أو حجبها من الموقع⁽¹⁾.

ووفقا لأحكام التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 بشأن التجارة الإلكترونية، فتتضمن المادة 14 على انتفاء مسؤوليته مورد المعلومات إذا أثبت أنه لا يعرف مضمون هذه المعلومات غير المشروعة، ولا الوقائع أو الظروف التي نشرت فيها هذه المعلومات، وأن يوقف بث أو نشر هذه المعلومات فور علمه بعدم مشروعيتها، أو منع الاتصال بها أو الحصول عليها⁽²⁾.

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فيعتبر أن مورد المعلومات هو بمثابة مدير النشر فهو يخضع لنفس الالتزامات الملقة على هذا الأخير، ويلتزم مورد المعلومات باحترام أحكام القانون، خاصة ما يتعلق منها باحترام الكرامة الإنسانية وعدم نشر صور ضحايا الجرائم.

أما المشرع المصري فلم ينص القانون رقم 67/2006 بشأن حماية المستهلك في المادة 07 منه، سوى عن إلزامه في مدة أقصاها سبع أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ جهاز حماية المستهلك بهذا العيب، وفي رأينا فإن هذا الحكم يصدق على العيب الموجود في السلع وليس عن الاعتداء على الحياة الخاصة.

(1) المادة 115 من قانون الإعلام 05/12.

(2) سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 2006، ص311.

عبد المهدي كاضم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، 2009، ص230. بحث منشور على الموقع:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=13003> Le 4/ 6/2014.

ويقع على مورد الخدمة التزامات جوهرية تتمثل فيما يلي:
1- رقابة مضمون المعلومات وفحصها، والتأكد من مشروعيتها قبل بثها عبر شبكة الإنترنت.
احترام القواعد القانونية ولاسيما تلك المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية⁽¹⁾.

(1) عبد الفتاح محمود كيلاي، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، بحث منشور على شبكة الانترنت، ص 490 على الموقع:

<http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2>.

خاتمة:

رغم الأثر المترتب على نشر صور ضحايا الحوادث والجرائم في وسائل الإعلام، وما يترتب عليه من هدر لكرامتهم الإنسانية نظرا للوضع الذي يتواجدون فيه في لحظة وقوع الحادث أو الجريمة والمعاناة التي يحسون بها، إلا أن حماية هؤلاء تبقى غير فعالة كون أن الجزاء الذي يتعرض له المعتدي هو جزاء مدني وهو التعويض بأنواعه، خلافا للحقوق الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية التي يعتبر الحق في الكرامة الإنسانية هو أساس الاعتراف بها للإنسان، فهذه الحقوق رتب المشرع على الاعتداء عليها عقوبات جزائية على غرار الحق في الحياة الخاصة، إذ كان من الواجب في اعتقادنا تجريم نشر معاناة ضحايا الجرائم والحوادث، مع السماح بنشر الصور في حالة وحيدة فقط، وهي للمساعدة على معرفة هوية الأشخاص وتسهيل البحث عنهم من قبل ذويهم.

وفي ظل ظهور شبكة الانترنت التي تعتبر وسيط آني للنشر، فقد أصبح من غير الممكن منع نشر الصور التي تبين معاناة ضحايا الجرائم والحوادث، حيث أنها وإن تحذف هذه الصور من أحد المواقع حتى تظهر في مواقع أخرى، وهو ما يشكل عقبة أخرى أمام توفير حماية قانونية فعالة للحق في الكرامة الإنسانية.

قائمة المصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

- 1- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 2- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 3- حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 4- زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق، 2004.
- 5- سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.
- 6- شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 7- عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 8- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستخدمة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، 2009.
- 9- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 10- محمد سعد إبراهيم، أخلاقيات الإعلام والانترنت وإشكالية التشريع، دار المكتبة العلمية للنشر، القاهرة، 2007.

ب- الرسائل:

- 11- فؤاد قاسم مساعد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012.

ت- المقالات:

- 12- أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع (دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الإيواء)، مجلة الحقوق جامعة حلوان العدد الثاني والعشرون، 2010.

ث- المراجع على شبكة الانترنت:

- 1- عبد المهدي كاضم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، 2009، ص 230. بحث منشور على الموقع: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=13003> Le 4/ 6/2014.
- 2- عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، بحث منشور على شبكة الانترنت، ص 490 على الموقع: <http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2>.

ج- التشريعات:

- 1- دستور الجزائر الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1997 (ج. ر. ع 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996)، المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 (ج. ر. ع 25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002).
- 2- القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري (ج. ر. ع 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975) المعدل والمتمم).
- 3- قانون 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج. ر. ع 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006) يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 4- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009، (ج. ر. ع 47، الصادر بتاريخ 16 غشت 2009).
- 5- القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام (ج. ر. ع 02 مؤرخ في 15 جانفي 2012).
- 6- القانون رقم 04/14 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري (ج. ر. ع 16 صادرة بتاريخ 23

مارس 2014)

7- مرسوم تنفيذي رقم 405/13 المؤرخ في 2 ديسمبر 2013، (ج.ر. عدد 60، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2013)، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة «اتصالات الجزائر».

8- مرسوم تنفيذي رقم 406/13 مؤرخ في المؤرخ في 2 ديسمبر 2013، (ج.ر. عدد 60، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2013)، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة «الوطنية للاتصالات».

9- مرسوم تنفيذي رقم 407/13 مؤرخ في المؤرخ في 2 ديسمبر 2013، (ج.ر. عدد 60، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2013)، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة «أوراسكوم تليكوم الجزائر».

ح- الأحكام القضائية:

القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/07/22. مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد 02.

ثانيا: المراجع الأجنبية.

- 1- **LAURE RASST (M)**, droit pénal spécial précise, DALOZ, 1997.
- 2- **POUJOL (N)**, la liberté d'expression sur l'internet : aspects de droit internet, recueil Dalloz, n°9 , 2007.
- 3- **RAVANAS (J)**: La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, L. G. D. j. 1978.